المحور الثاني: اسس الهيئات المركزية لنظام الادارة البيئية.

اولا: طبيعة الضبط الاداري البيئي.

هو نشاط ذو طابع اداري يهدف الى تكريس مبادئ جوهرية اساسها حماية البيئة و محيطها من خلال الرقابة على انشطة الهيئات المختلفة ، من خلال تقديم التقارير والتواصل للأداء البيئي للمنظمة مع السياسة التي وضعتها إدارتها، و من خلال خطة الإدارة البيئية تصف المنظمة الإجراءات التي تتخذها للامتثال للوائح وتقليل الآثار البيئية السلبية.

وبشكلٍ عام تتضمن خطة الإدارة البيئية السياسة البيئية للمؤسسة والأهداف التي حددتها والإجراءات التي تتبعها لتحقيق هذه الأهداف، ويتم جمع إجراءات ولوائح محددة في دليل البيئة الخاص بالشركات والذي يعد في الأساس خريطة طريق لاستكمال خطة الإدارة البيئية.

ثانيا: دور الادارة البيئية في معالجة القضايا البيئية.

1- الحماية التشريعية الدولية للبيئة.

- مؤتمر ستوكهولم تناول العديد من القضايا البيئية اهمها حق الانسان في الحرية و المساواة في ظروف ملائمة للهيئات البيئية ، كما اكد حق الشعوب في الرفاهية من حلال الحماية البيئية.
- مؤتمر قمة الارض تناول القضايا البيئية من خلال معالجة الاهتمامات المتعلقة بالتنمية ، قضايا التصحر...، و على هذا الاساس تضمن خطة عمل تتضمن دور الهيئات الادارية تثمين الحماية القانونية للبيئة.

2- التشريعات الداخلية.

تناول المشرع الجزائري حماية البيئة في الدستور و في القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة وفقا لمايلي:

- ادماج فكرة حماية البيئة في العديد من النصوص التشريعية و ربطها بجميع القطاعات.
- دعم نظام المؤسسات من خلال انشاء هيئات ادارية لها مخططات تسعى لتنفيذها في اطار حماية البيئة.
- يدعم التشريع الحماية القانونية للبيئة بالهيئات الادارية، وربط موضوعها بالاقتصاد الوطني.
- معالجة النفايات و استثمارها.

ثالثا: اساس التنظيم المركزي لنظام حماية البيئة.

1- انواع الضبط الاداري البيئي.

- **الضبط الاداري البيئي العام.**

هي مجموعة الصلاحيات المخولة للهيئات الادارية في اطار الضبط الاداري للمحافظة على النظام العام وفقا لخطة تتضمن تحديد اللوائح البيئية التي تحتاج إلى الامتثال لها الشركات و الالتزام بجميع اللوائح البيئية التي تحكم المنطقة التي تعمل فيها الشركة.

- **الضبط البيئي الخاص.**

تتمثل في الهياكل و النصوص القانونية ذات الطابع الخاص ، بحيث اصبحت البيئة من اهم مواضيع القانون الخاص اهمها النصوص القانونية المكرسة في القانون رقم 10/08 المتعلق

بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها و القانون رقم 29/20 المتعلق بالتهيئة و التعمير...، و يهدف نظام الإدارة البيئية إلى إدارة البرامج البيئية للشركات و المنشآت الصناعية بطريقة شاملة ومنتظمة ومخططة ، ويشمل الهيكل التنظيمي والتخطيط والموارد اللازمة لتطوير وتنفيذ والحفاظ على سياسة لحماية البيئة.

2- ركائز الضبط الاداري البيئي.

- **الامن العام البيئي.**

يقصد به الهيئات المشرفة على المن و النظام في المدن و القرى لتحقيق الاستقرار وحماية المواطنين من الاعتداءات الواقعة على البيئة و تأثيراتها على صحة الاشخاص و امنهم و سلامتهم.

- **الصحة البيئية.**

هو اشراف الهيئات الادارية على اتخاذ التدابير الوقائية الآمنة ، كمراقبة وزارة الصحة للمياه الصالحة للشرب.

- **السكينة البيئية.**

يقصد بها توفير الهدوء و السكينة و القضاء على مصادر التلوث الضوضائي و من ثمة تكريس مبدا السكينة العامة في ظل الرقابة البيئية.

رابعا: اسس التنظيم البيئي المركـــــــــزي.

1- هياكل الرقابة البيئية الوزارية المركزية.

تتمثل في الهيئات المركزية المشرفة على نظام الضبط الاداري البيئي بحيث اكد المشرع الجزائري على دور الهيئات البيئية المركزية في حماية البيئة عن طريق الرقابة التي تمارسها بطريقة مباشرة عن طريق الهيئات البيئية التي تحت وصايتها "بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي ، و قواعد الحراسة و مراقبة المقتضيات المعنية بها ، وكذلك كيفيات و شروط تصنيفها او حذفها من التصنيف في كل الانواع المعنية " و من ثمة يتبين دور هذه الهياكل الوزارية في حماية البيئة و اهمها مايلي:

- **وزارة تهيئة الإقليم و البيئة:**

جاء النص على إحداث وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، والتي تتكون من عدة مديريات و كل مديرية تتكون من مديريات فرعية ، إذ نصت المادة الأولى على أن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم ، تحت سلطة الوزير ، و الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/01

و تتكون من عدة مديريات مركزية المديرية العامة للبيئة ، مديرية الإستقبال و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم و مديرية العمل الجهوي والتلخيص و التنسيق و مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم و مديرية ترقية المدينة ومديرية الشؤون القانونية و المنازعات و مديرية التعاون و مديرية الإدارة و الوسائل.

- **وزارة الثقافة و الاتصال .**

تعمل وزارة الثقافة و الإعلام على حماية البيئة الثقافية و تقويمها ، وتتولى حماية التراث الثقافي الوطني و معالمه ، وتشمل الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم و الآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية.

و نظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ولدعم تدخل وزارة الثقافة في حماية البيئة الثقافية ، أنشئت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار و المواقع التاريخية ، والتي تتولى إحصاء و تصنيف قائمة من الآثار و المواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن.

- **وزارة الفلاحة .**

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير و إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية ، و حماية السهوب و مكافحة الانجراف و التصحر، من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ، ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة كما تم دعم وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

- **وزارة الري و البيئة والغابات.**

ألحقت البيئة بوزارة الري و الغابات بموجب الرسوم 126/84 تتكفل الوزارة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري و البيئة و الغابات ،وتسهر على حماية البيئة و الثروة الغابية والنباتية الطبيعية و تطويرها.

- **وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة والعمران.**

لم يدم ملف حماية البيئة في حقيبة وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم إلا بضعة أشهر، لتبرهن السلطات المركزية من جديد عجزها عن تصور حل مناسب، لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة، نقلت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم.

- **وزارة الصناعة.**

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة ، نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة و إعادة الهيكلة على أنه يتولى في المجال البيئي وفقا لمايلي:

- سن القواعد العامة للأمن الصناعي ، و تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة
- تدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات ، مكلف بحماية البيئة و الأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية.

- **وزارة الطاقة و المناجم.**

يتولى وزير الطاقة بالإضافة إلى مهامه الخاصة ، المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية و حماية البيئة ونص المرسوم المنظم للإدارة المركزية في وزارة الطاقة و المناجم على حماية البيئة ، و رغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر، خاصة و أن

الجزائر تعتبر من بين أكبر الدول المنتجة للبترول ، من أجل ذلك تتولى تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة و ترشيدها.

2- هياكل الرقابة البيئية الوطنية المركزية.

في الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة ، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية ، واتقاء كل أشكال التلوث و المضار و مكافحته و تحسين إطار المعيشة و نوعيتها تمارس هذه الهياكل الادارية مهام الرقابة و اهمها مايلي:

- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة .
- الوكالة الوطنية لحماية البيئة .
- المحافظة الوطنية للساحل
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- كتابة الدولة للبيئة.
- المجلس الوطني للغابات و حماية البيئة .
- المجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة.
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- **هيئات تحت الوصاية.**
- **المؤسسة العمومية الإدارية.**
- مركز تنمية الموارد البيولوجية، مرسوم تنفيذي رقم 371/02 ممضي في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، مرسوم تنفيذي رقم 375/05 ممضي في 26سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها.
- **المؤسسة العمومية الصناعية و تجارية.**
- - المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مرسوم تنفيذي رقم 115/02 ممضي في 03 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- - الوكالة الوطنية للنفايات، مرسوم تنفيذي رقم 175/02 ممضي في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.
- **المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية .**
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مرسوم تنفيذي رقم 115/02 ممضي في 03 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، مرسوم تنفيذي رقم 262/02 ممضي في 17 اوت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء.